

حكم الشك في كون واجب نفسياً أو غيراً

قد يقال: ان البحث عن هذه المسألة قليل الجدوى بعد عدم (أو قلّة) مورد شك في كونه نفسياً أو غيراً!^۱

و نحن ان سلّمنا ذلك فلا نسلّم كون البحث كذلك بعد ما ذكرت في اطرافها نكات نفعها عامّ على ما ستعرفها و مع ذلك نذكر حول المسألة ما هو لازم ضرور و نحيل الطالب اكثر مما سنشير اليه الى المتون الاصولية.

شقوق البحث عن المسألة

ان المسألة قد يركز عليها من جهة اقتضاء الاصل اللفظي في الهيئة أو المادة أو العرف كما قد يركّز عليها من جهة اقتضاء غيره.^۲

التتبع

قال المحقق الخراساني:

«التحقيق ان الهيئة و ان كانت موضوعة لما يعمّهما الا ان اطلاقها يقتضى كونه نفسياً؛ فانه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم».^۳

فالخراساني – قدس سره – على ان للهيئة اطلاقاً و مقتضاه تعيين الوجوب النفسى و بهذا يظهر شيئان:

الاول انه بجانب في مقالته هذا لما عليه الشيخ الانصارى حيث انكر صحة التمسك باطلاق الهيئة ببيان ان مدلول الهيئة مدلول حرفى و هو واقع الطلب لا مفهومه حتى يقبل الاطلاق و التقييد؛ لان الاطلاق و التقييد من شأن المفاهيم القابلة للسعة و الضيق و الواقع غير قابل لذلك فيمتنع فيه الاطلاق و التقييد. و قد وقع – على وجه البسط و التفصيل – هذا الراى و رقيبته في موضع النقض و الابرام.

۱ . و قد مثل بعضهم للشك و الدوران بالغسل يوم الجمعة في كونه واجباً نفسياً أو غيراً لمن اراد اقامة صلاة الجمعة و هو يحتاج الى تأمل و نظر في موضعه.

۲ . لم نعتبر عن الغير بالاصل العملى لوجه سنشير اليه.

۳ . كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۷۲ و ۱۷۳.

الثانى: ان لازم الاطلاق هنا ليس معناه الشمول و السعة بل تعین فرد لا يقتضى قراره الى زيادة بيان.

و نبّه المحقق الخراسانى على هذه النکته في البحث عن المطلق و المقيد بقوله:

«ان قضیة مقدمات الحکمة في المطلقات تختلف بحسب اختلاف المقامات؛ فانها تارة يكون حملها على العموم البدلى و اخرى على العموم الاستيعابى و ثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام و اختلاف الآثار و الاحکام ...»^۴.

و **المحقق الاصفهانی** و ان أورد على مقالة الخراسانى تضییقات ثلاث لكنه ما خالفه في تعین الواجب النفسى عند الدوران ببيان ان النفسى ما كان الداعى الى وجوبه حسن ذاته و الغيرى ما كان الداعى الى وجوبه التوصل به الى غيره و كان المحتاج الى التنبيه عرفا المعنى الثانى فكان من اللازم جعل الاطلاق بمعنى عدم تقييده بانبعائه من داع آخر غير نفس الواجب لا بمعنى عدم تقييده بوجوب شىء آخر...»^۵.

و اورد على مقالة الاصفهانی **المحقق الروحانى** كما ضيق على القول باقتضاء اطلاق الهيئة كون الواجب نفسيا نعم صرح بعدم المانع للتمسك باطلاق المادة و متعلق النسبة الطلبية فانها مفهوم اسمى ملحوظ استقلالا^۶.

ثم ان هذا كله بالنسبة الى الاصل اللفظى و اما بالنسبة الى غيره فقال **المحقق الخراسانى**:

«... فلا بد من الاتيان به في ما اذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا للعلم بوجوبه فعلا و ان لم يعلم جهة وجوبه^۷ و الا فلا لصيرورة الشك فيه بدوياً»^۸.

و بعضهم قال: والتحقيق انه يختلف باختلاف الموارد فقد تتفق نتیجته مع النفسية في مورد و مع الغيرية في مورد آخر...»^۹.

و **المحقق النائى** كأنه جعل المسالة تمرينية و ذكر شقوفا و صوراً لها و وقع حولها ابرامات و نقوض و لا نريدها لوجه لا يخفى فراجع ان شئت^{۱۰}.

۴. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۳۹۵ و ۳۹۷.

۵. لاحظ نهاية الدراية، ج ۱، ص ۱۹۶.

۶. لاحظ منتقى الاصول، ج ۲، صص ۲۱۷ - ۲۲۱.

۷. فالجواب من جهة العلم التفصيلى باصله و الاجمالى بنوعه و ليس هذا من الاصل العملى بوجه فتنبه.

۸. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۷۵.

۹. منتقى الاصول، ج ۲، ص ۲۲۱.

۱۰. لاحظ المصدر، صص ۲۲۱ - ۲۳۶.